الأشباه والنظائر

في منع الدعوى و في الوكالة و في الشفعة .

الثامن عشر: في منع الدعوى: إذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين: أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي وفي الثاني اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت و لو قال لا أعلم أو يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة . التاسع عشر: في الوكالة: الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه: أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمر به أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله أو يوكل في شرائه .

الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقا : أن يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له .

أراد الوكيل انه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن : فالحيلة : أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد الإيداع : يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له لأن الأجير الواحد من عياله أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي فأذنه في إرسالها .

العشرون: في الشفعة: الحيلة: أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي